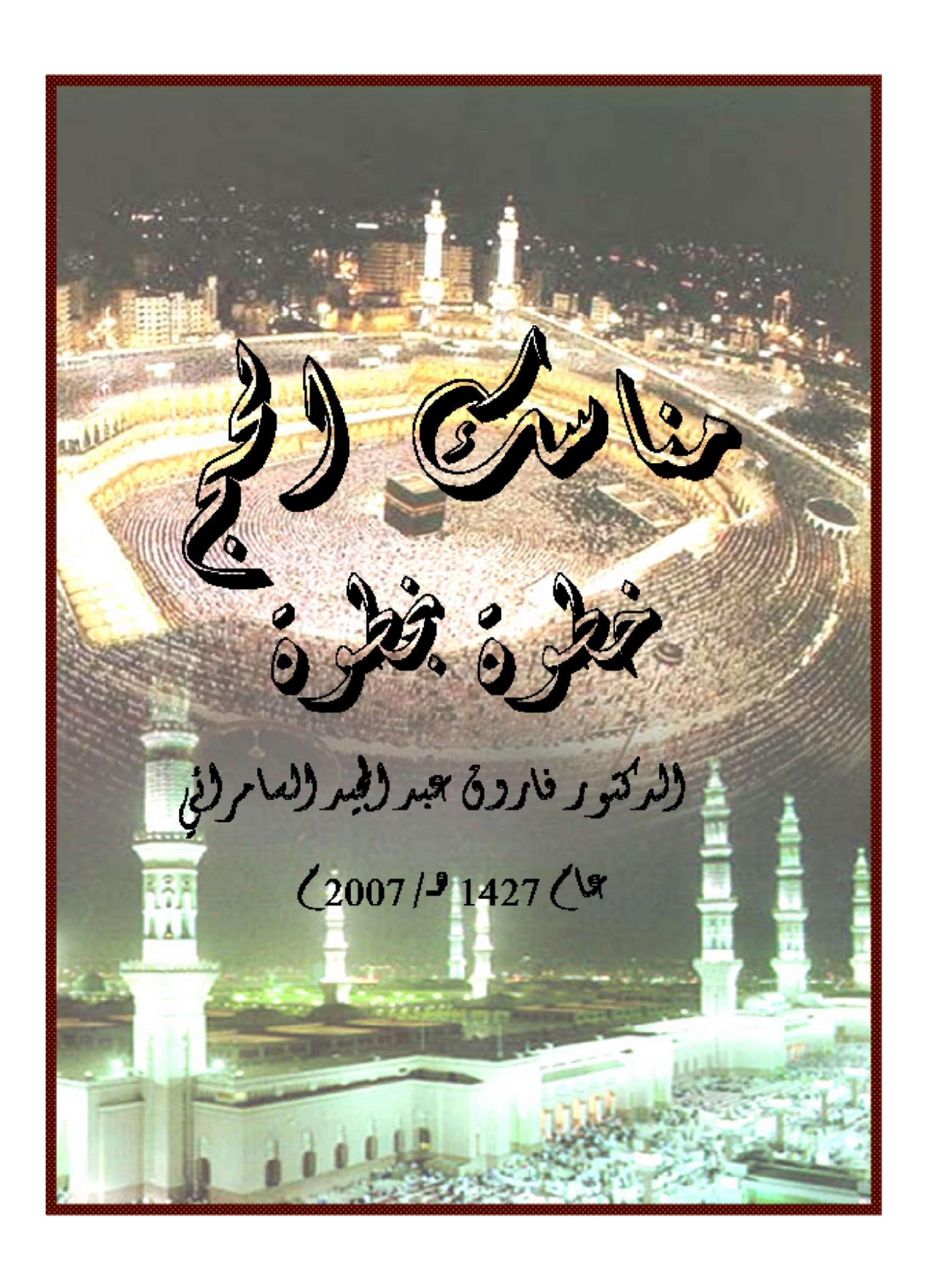

مناسك الحج
خطوة بخطوة
الدكتور فاروق عبد الحميد السامرائي
عام 1427 هـ / 2007م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

المقدمة : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكرم المرسلين، وعل آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذه رسالة مختصرة عن مناسك الحج مع بيان واجباته ومندوباته بطريقة سهلة، لتيسير الأمر على إخواننا الحجاج، وليكونوا على دراية كافية بأحكامه الشرعية، أمّا التفريعات الأخرى التي تعرض لإخواننا الحجاج عند أداء المناسك فذلك يحتاج إلى لرجوع للمرشد الديني الذي يُرافق الحجاج كلاً في مجموعته.

وفي هذه الرسالة تجنبت السرد المطول للأقوال والآراء الفقهية ، كما تجنبت ذكر الخلافات الفقهيّة التي قد لا يحتاجها عموم الحجاج، واخترت ما هو مناسب لأداء المناسك من غير إفراط أو تفريط، مراعيا في ذلك ظروف النّاس، وما يلاقيه حجاج بيت الله الحرام من صعوبة ومشقّة في بعض أعمال الحج، خصوصا الضعفاء والمرضى منهم. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرِ﴾ (البقرة 185) ويقول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) (البخاري)

أسأل الله تعالى أن يغفر لنا ذنوبنا، وأن يكفر عنّا سيئاتنا، وأن يتوفنا مع الأبرار، ونسأله تعالى أن يجعل حجنا مبرورا، وسعينا مشكورا، وذنبنا مغفورا. إنّه سميع مجيب. وصلّى الله وسلّم على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رسالة إلى حجّاج بيت الله الحرام

أخي الحاج : أنت الذي أسمعك الله في قرآنه ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (الحج 27) فتهيأت بعزيمة الملهوف إلى رحمة الله، والمحتاج إلى عفوه وكرمه، وعزمت القصد من أجله، وسددت النية في سبيله، وتجردت من عوالق الدنيا ومغريات الحياة لمرضاته، فهتفت من أعماق قلبك بأعظم نداء ناديت به ربك (لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)

يا من قصدت بيت الله الحرام، فأنفقت النفيس من مالك ووقتك وجهدك، وفارقت زوجك وولدك وأحبابك وأرحامك، وتشوقت للباس اختاره الله لرحمتك، وهو أشبه ما يكون بلباس رحيلك من دار الفناء إلى دار البقاء، للقاء سيدك ومولاك.

أخي الحاج : إنّها أيّام قليلة لكنّها أعظم أيّام الله، فاغتنمها بطاعة الله، وسدد خطاك لأداء منسكه، وإيّاك أن تحبط أجر حجك بآفات اللسان، وسوء الأخلاق، والزم الصبر فإنّه مفتاح الخير، وكن ممّن حظي بجائزة الله التي وعد بها على لسان رسوله الكريم ﷺ حيث قال: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (أحمد) وقال ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) وفي رواية: (غفر له

ما تقدّم من ذنبه) (مسلم والترمذي وأحمد) فما أحوجنا يا أخي الحاج إلى غسل الذنوب، وكفارة الخطايا، فإنّ السفر طويل، والحِمل ثقيل، والزاد قليل، ولا علم لنا بمستقرّنا بعد الرحيل.

دعاء السفر

الدعاء المأثور فيه عن النبي ﷺ هو: (بسم الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُون ﴾ (الزخرف 13،14) اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) وإذا رجع قال مثلهنّ وزاد فيهنّ (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) (رواه مسلم).

(حكم الجمع والقصر للمسافر في الصلاة)

من السنّة قصر الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين، من حين أن يخرج المسافر من بلده إلى أن يرجع إليه. وفيها تخفيف من الله على عباده المسافرين، والأدلة في ذلك واضحة وصريحة، أمّا إذا صلّى المسافر خلف إمام مقيم فعليه أن

يُتمّ أربعا، لقول النبي ﷺ (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) (البخاري ومسلم) وعندما سُئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يُصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ قال: تلك السنة. وأما الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فهو سنة للمسافر عند الحاجة إليه، كأن يكون في طريق السفر، أو في مشقّة احتاج معها إلى الجمع بين الصلاتين فلا بأس عليه في ذلك، والله تعالى أعلم. أمّا إذا كان غير محتاج إليه فالأولى القصر دون الجمع.

أنواع الحج الثلاثة

(التمتع والإقران والإفراد)

الأول : التمتع، وذلك بأن يُحرم الحاج في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بإتمام السعي وتقصير شعره ، ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في وقته من نفس العام.

الثاني : الإقران؛ وذلك بأن يُحرم الحاج بالعمرة والحج معاً، فيطوف طواف القدوم، ويسعي سعياً واحداً للعمرة والحج (ويجوز له أن يؤخر هذا السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة) ثم يستمرّ على إحرامه حتى يُحلّ منه يوم العيد.

الثالث : الإفراد؛ وفيه يُحرم الحاج بالحج مفرداً من غير عمرة، فيطوف طواف القدوم، ويسعى سعياً واحداً للحج (ويجوز له أن يؤخر هذا السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة) ثم يستمرّ على إحرامه حتى يُحل منه يوم العيد.

ملحوظة: (عمل المُفرد والقارن سواء، غير أنّ المقرن يلزمه الهدي لأنّه قرن بين العمرة والحج في وقت واحدة)

صفة المناسك

(الإحرام) : يبدأ الحاج بالاغتسال الشبيه بغسل الجنابة، و هو سنّة للرجال والنساء، وحتى المرأة الحائض والنفساء. ثم بعد الاغتسال والتطيب، يلبس الرجل ثياب الإحرام المعهودة ، الإزار والرداء، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب العادية الساترة لها من غير زينة ولا تبرج باستثناء النقاب والقفازين، ولها أن تستر وجهها وكفيها بساتر غير ملاصق ولا مفصّل لهما. ثم يبدأ نيّة الإحرام من الميقات الخاصّ بجهته القادم منها، وإذا كان المسافر قادما إلى الحج عن طريق الجو بالطائرة، فعليه أن يحرم قبل تجاوز الأجواء التي تعلو مكان ميقاته. وفي الغالب ينبّه الموظفون بالطائرة لذلك، فينبغي أن يكون الحاج لابسا ثياب الإحرام قبل الورود على تلك الأماكن، حتى يتسنّى له عقد النية عند وصولها. ويكون الإحرام عموما بعد صلاة سواء كانت فريضة أم نافلة، إن وجدت في وقت الإحرام، أو بعد صلاة ركعتين نافلة. ثمّ ينوي بقوله: (لبيك اللهمّ عمرة) إن كان متمتعا، و (لبيك اللهمّ حجا وعمرة) إن كان قارنا، و (لبيك اللهمّ حجا) إن كان حجه مفردا، ثمّ يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) أمّا إذا كان يحجّ نيابة عن غيره فعليه أن يقول: (لبيك اللهمّ - ثمّ يسميها حسب نوع

حجّه- عن فلان ويذكر اسمه) وإذا كان من يريد الإحرام خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه، من مرض أو غيره، فله أن يشترط عند نية الإحرام فيقول (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

ويستحبّ للرجال رفع الصوت بالتلبية. وتستمر التلبية في العمرة من الإحرام إلى أن يشرعَ في الطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

** محظورات الإحرام :

وهي ما يُمنع فعله على من تلبّس بالإحرام بحج أو عمرة. مثل: الأخذ منُ الشعر. سواء من الرأس أو الجسد، وتقليم الأظافر أو قلعها إلاّ إذا انكسر شيء منها وآذاه فلا بأس بقصّ الجزء المؤذي ولا حرج عليه. واستعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه، وأما الطيب الذي تطيب به في بدنه قبل إحرامه فلا يضُرُّ بقاؤه بعد الإحرام، والجماع ودواعيه ومقدماته، مثل التقبيل واللمس بشهوة، والخطاب بين الرجل وزوجته فيما يتعلق بالجماع، والخطبة وعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة، وكذلك التعرض للصيد عدا صيد البحر، وكذلك تغطية الرأس بالنسبة للرجل بالشيء الذي يلاصقه، فأما غير الملاصق كالشمسية وغيرها، فلا بأس به. وإذا حمل شيئا على رأسه ليس بقصد التغطية فلا حرج فيه، ويحظر على

المحرم لبس المخيط بالنسبة للرجل دون المرأة. والمخيط هو اللباس المعتاد لبسه، مثل القميص والسراويل والثياب المعتادة المفصلة على أعضاء الجسد.

ملحوظة: لابأس في أن يلبس المحرم الخاتم أو ساعة اليد أو الحزام أو النظارة، ويجوز تغيير وتبديل ثياب الإحرام بأخرى تنطبق عليها نفس الشروط، كما يجوز له الاغتسال.

ما حكم من فعل شيئا من محظورات الإحرام ؟

إذا فعل المُحرم شيئًا من المحظورات السابقة الذكر (عدا الجماع) بسبب النسيان أو النوم فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى، أمّا إذا فعلها بعمد واختيار منه فعليه الفدية، و هي: إمّا صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وحجّه صحيح، و هذا الذي دلّت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة.

أمّا من جامع زوجته و هو محرم فقد فسد حجّه عند أ هل العلم، وعليه حجّ في العام القادم، إضافة إلى الكفارة، و هي ذبح بدنة عند الجمهور، وشاة عند الأحناف. ويرى بعض العلماء أنّه إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة، وبعد التحلل الأول فإنّ الحج لا يفسد، وتلزمه الفدية.

(طواف القدوم):

(وهو سبعةُ أشواط حول البيت، يبتدئ من الحجر الأسود وينتهي به، ويشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة).

أمّا طريقة أدائه: فبعد أن يصل المحرم إلى بيت الله الحرام، يسنّ له الاغتسال قبل دخوله إذا كان ممكنا، وإذا لم يتمكن فعليه الوضوء لأجل الطواف، لأنّ الطواف كالصلاة. فإذا دخل المسجد الحرام، يستحبّ له أن يقدم رِجْلَه اليمنى ويقول: (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذُ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبُسلطانه القديم من الشيطان الرجيم). ثم يتقدم إلى الكعبة المشرفة، مُتّجهًا نحوَ الحَجَرِ الأسود ليبتدئ الطواف، وعليه فعل الآتي:

1- يبدأ بتقبيل الحجر الأسود أو استلامه أو الإشارة إليه، كيفما أمكنه، من غير أن يزاحم النّاس ويؤذيهم، فلا يرتكب الحرام بأذى النّاس من أجل فعل مستحب.

2- يجعل البيت الحرام (الكعبة) على يساره، ثمّ يبدأ بالطواف حوله، فإذا وصل الركنَ اليماني استلمه إن تيسّر له بدون تقبيلٍ فإن لم يتيسر له فلا يزاحم عنده ولا يشير إليه. وله أن يدعو الله بما

يشاء من صالح الدعاء والذكر، ويستحبّ له أن يقول في كلّ طواف عندما يمرّ بين الركن اليماني والحجَر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فإذا وصل الحجر الأسود فقد انتهى الشوط الأول من طوافه.

ويسنّ للرجل في الطواف أن يضطبع (يكشف كتفه الأيمن) في جميع أشواط طوافه، ويرمل (يسرع في مشيه مع مقاربة الخطى) في الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط، وهذان الأمران يكونان فقط في طواف العمرة (القدوم) وليس في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع.

3- يكرر ما فعله في الشوط الأول في بقية الأشواط، حتى إذا انتهى من إتمام سبعة أشواط فقد تمّ طوافه. ولا يصحُّ الطواف من داخل الحِجْرِ (المعروف بحجر إسماعيل عليه السلام) لأنّه جزء من البيت الحرام.

وبعد الانتهاء من الطواف على المعتمر أن يتقدم إلى مقام إبراهيم (عليه السلام) فيصلى خلفه ركعتين، وذلك بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، وإذا وجد زحمة فليبعد عن المقام بما يناسب صلاته دون أذى. ومن السنّة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة

(الكـافرون) ﴿قـلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ . . ﴾ وفـي الثانيـة بعـد الفاتحـة سورة الإخلاص ﴿قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .. ﴾

وبعد الفراغ من صلاة ركعتين خلف المقام، يُستحب الشرب من ماء زمزم والتضلّع والشبع منه قدر الإمكان. يقول النبي ﷺ: (ماء زمزم لما شرب لـه) .

(السعي بين الصفا والمروة)

وهو سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة، فإذا مشى الحاج من الصفا إلى المروة فقد أنهى شوطا واحدا، وإذا رجع إلى الصفا فقد أنهى الشوط الثاني وهكذا. ويبدأ السعي بعد الطواف حول البيت وصـلاة ركعتـي الطـواف، حيـث يتجـه المعتمـر نحـو مكـان السـعي، فيصعد الصفا ثمّ يقول:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ثم يرقى على الصفا فيتوجّه نحو الكعبة، ثمّ يرفع يديه ويقول:(لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد و هو على كل شيءٍ قدير، لا إلـه إلا الله وحده أنجزَ وعده ونصر عبده و هزم الأحزاب وحـده) يُكـررّ ذلـك ثـلاث مـرات، ويـدعو الله بمـا يشـاء مـن الـدعاء

الحسن. ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيا حتى يصل إلى العمود الأخضر، فإذا وصله، أسرع الرجل دون المرأة بقَدْر ما يستطيع إن تيسر له بلا أذية، حتى يصل العمود الأخضر الثاني، ثم يمشي حتى يصل المروة، فيرقى عليها ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا. ثم ينزل من المروة إلى الصفا ويفعل ما فعله في الشوط الأول، ويكرر ذلك في بقيّة الأشواط. ولا تُشترط الطهارة أو الوضوء في السعي بين الصفا والمروة وإنّما هو من قبيل الاستحباب.

(حلق شعر الرأس أو تقصيره)

هذا بالنسبة للمتمتع وليس للمفرد أو القارن، فبعد طواف القدوم، وسعي العمرة، يحلق المتمتع شعر رأسه أو يقصره، والأفضل التقصير ليبقى شعره فيحلقه في الحج، وأما المرأة فتقصر من شعرها قدر أنملة (بحجم أصبع اليد) ولا تحلق. أمّا المفرد والقارن، فلا يقصر أو يحلق شعره، وعليه أن يبقى بإحرامه حتى يوم النحر.

(الخروج إلى منى يوم التروية)

بعد الإحرام يسنّ للحاج التوجّه في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى فيُصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا من غير

جمع، إلاّ إذا احتاج إلى الجمع فيجوز له ذلك لكونه مسافرا، ثمّ يبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة، ثمّ يصلي فيها الفجر.

(الخروج إلى عرفة والوقوف بها)

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر، فإذا وصل الحاج إلى عرفات صلى الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم، وإذا تمكن الحجيج من حضورها مع الخطبة في مسجد نمرة فذلك أفضل.

والمقصود بالوقوف بعرفة هو الحضور في أيّ جزء منها، حتى ولو كان نائما أو مضطجعا أو ماشيا أو راكبا. ولا تشترط الطهارة في الوقوف بعرفة. وعلى الحاج أن يكون داخل حدود عرفة بعد ذلك حتّى غروب الشمس، ولا يشترط أن يصيب الحاج الوقوف على الجبل، بل عرفة كلّها موقف كما أخبر النبي ﷺ.

ويُستحبّ للحاج أن يتفرغ في هذا الوقت المبارك للدعاء والذكر وقراءة القرآن. وخير الذكر في هذا اليوم (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير). ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد، وهذا لمن فاته الوقوف نهارا وإلا فقد فاته الحج لقول النبي ﷺ: (الحج عرفة)

ويكفي الوقوف بعرفة في أيّ جزء من النهار أو الليل، لكن من وقف بالنّهار لزمه مدّ الوقوف إلى ما بعد الغروب، أمّا من وقف في أيّ جزء من الليل فلا شيء عليه.

(المبيت بمزدلفة)

بعد غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، تكون الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، وبعد الوصول إلى مزدلفة، يصلي بها الحاج المغرب والعشاء جمعا، يُصلي المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين. ثمّ يبيت بمزدلفة إلى الفجر، فيصلي بها الفجر، ثمّ يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس. وغالب العلماء يوجبون الوقوف أو المكوث في مزدلفة ولو لوقت معين، والمقصود بالوقوف: هو الوجود بها سواء كان الحاج راكبا أم ماشيا أم قاعدا أم قائما أم نائما، ولا داعي بالتشدد في حكم المبيت، لأنّ الدين يسر وليس بعسر.

ويجوز للضعفاء والمرضى وكبار السنّ من الرجال والنساء ومن كان برفقتهم أو في خدمتهم أن يمكثوا في مزدلفة قدر استطاعتهم، ثمّ يغادروها لإتمام بقية المناسك، ولا حرج في ذلك.

(أعمال يوم النحر)

وهو اليوم (العاشر من ذي الحجة، اليوم الأول من عيد الأضحى المبارك) وفيه يلزم الحاج القيام بالأعمال التالية: (1- الرمي 2- الذبح 3- الحلق 4- طواف الإفاضة مع السعي بين الصفا والمروة، أمّا القارن والمفرد لا يلزمهما إن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم) وهذا الترتيب هو الأفضل، ولو قدّم أو أخّر بين هذه الأعمال فلا حرج عليه.

1- (رمي جمرة العقبة الكبرى)

وهي التي تكون في نهاية منى من جهة مكة المكرمة، ورميها بسبع حصيات في يوم النحر (اليوم العاشر من ذي الحجة) ويفضل أن يكون حجم الحصى أكبر من حبّة الحمّص وأصغر من حبّة الباقلاء، يرميها واحدة تلو الأخرى. ويُكبر مع رمية كلّ حصاة. ويبدأ رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة العيد وينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، لكن الأولى رميها قبل غروب الشمس من يوم النحر.

2- (نحر الهدي)

وهو واجب على المتمتع والقارن، وأقلّه شاة، على أن يكون الذبح في أرض الحرم. ويجوز للحاج أن يأكل من لحم هديه، سواء كان هديه واجبا أم تطوعا، ويجوز له أن يدفع قيمة الهدي لوكيل عنه يتولى ذلك.

3- (حلق الرأس أو تقصيره)

الحلق أفضل بالنسبة للرجل. وأما المرأة فعليها التقصير من شعرها بقدر أُنملة (بقدر إصبع اليد). فإذا انتهى الحاج من (الرمي والحلق) حَلَّ له جميع محظورات الإحرام عدا النساء، وبذلك يكون قد فرغ من التحلل الأول، أمّا التحلل الأخير، الذي به يتحلل من جميع محظورات الإحرام، حتى النساء، فهذا يكون بعد انتهائه من طواف الإفاضة.

4- (طواف الإفاضة والسعي)

يبدأ وقته من منتصف ليلة العاشر من ذي الحجة (ليلة النحر والعيد) والأولى فعله نهار يوم النحر. وإذا لم يتيسر ذلك جاز تأخيره، على أن لا يتجاوز أيّام ذي الحجة. وطواف الإفاضة شبيه بطواف العمرة. وتلزم الطهارة والوضوء لطواف الإفاضة كما هو

في طواف العمرة، أمّا إذا أدرك المرأة الحيض ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة، وكانت إقامتها خارج البلاد، ولا تستطيعُ التأخر، كما لا تستطيع العودة إلى مكة بعد سفرها، وبعد انتهاء حيضها، فلها أن تتطهر رغم حيضها، وتستعمل ما يمنع سيلان الدم، وتطوفُ للضرورة، وهذا هو الراجحُ، والذي ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، ومن وافقه من علماء المسلمين، وقد قدموا لذلك أدلّة شرعية لا مجال لسردها.

(سعي الحج)

أمّا سعي الحج فيكون بعد طواف الإفاضة، وهو واجب للمتمتع، لأنّ سعيه الأول كان للعمرة، أمّا القارن أو المفرد لا يلزمه السعي بعد الإفاضة إن كان قد سعى بعد طواف القدوم. ولا حرج في تقديمه على طواف الإفاضة، لأن النبي ﷺ سأله رجلٌ: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: (لا حرج). وبعد الانتهاء من طواف الإفاضة والسعي يحل للحاج جميع المحظورات، التي لزمته بسبب إحرامه.

(المبيت في منى ورمي الجمرات)

يلزم الحاج المبيت في منى ليلةَ الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لمن تعجّل، والثالث عشر لمن أراد التأخر. وعليه أن يرمي

الجمرات الثلاث (يبدأ بالصغرى ثمّ الوسطى ثمّ الكبرى) في كل يومٍ من أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة) لمن تعجّل، و (الثالث عشر لمن تأخّر) كل واحدة بسبع حصيات مُتعاقبات، يكبر مع رمي كل حصاة. ويبدأ وقت الرمي في هذه الأيام من زوال الشمس (أي بعد دخول وقت الظهر) إلى الغروب، و هو الأفضل، ومن العلماء من أجاز الرمي حتى طلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم، إلا إذا كان في آخر أيام التشريق، فإن الليل لا رمي فيه، وهو ليلة الرابع عشر، لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها.

وقد وسّع العلماء في وقت الرمي تيسيرا على الأمّة، وتلافيا لإزهاق أرواح المسلمين، الذي كثيرا ما يحدث بسبب تزاحم النّاس في مكان واحد ووقت واحد، فأجاز بعض العلماء الرمي قبل الزوال من باب التيسير والحاجة والضرورة، ولأنّ فعل النبي ﷺ في رميه بعد الزوال هو من قبيل الاستحباب لا الوجوب كما يرون. وإذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثاني عشر فقد انتهى من واجب الحج، لمن تعجل، أمّا إذا بقي في منى حتّى أدركه الغروب رغبة في التأخّر لزمه المبيت ورمي الجمرات في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. وإذا كان الحاج عاجزًا عن رمي الجمرات بنفسه لمرضٍ أو كِبَر سنّ

لا يستطيع، أو نحو ذلك، فله أن يوكّل من يثق به، وكذا الأطفال الصغار يُرمى عنهم، وعلى الوكيل أن يرمي أولا عن نفسه ثم يَرمي عن موكله، في موقف واحد، حيث لا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه، ثم يرجع ليرميها عن موكله.

ملحوظة: عدد جميع الحصى التي يحتاجها الحاج لإتمام الرمي خلال حجّه (سبعون حصاة) بالنسبة لغير المتعجّل، و (تسع وأربعون حصاة) بالنسبة للمتعجّل، وهي موزعة على النحو التالي:

1-سبع حصيات لرمي جمرة العقبة الكبرى في يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) .

2-إحدى وعشرون في اليوم الحادي عشر، لرمي الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى وينتهي بالكبرى.

3-إحدى وعشرون في اليوم الثاني عشر، لرمي الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى وينتهي بالكبرى. (وبذلك ينتهي الرمي للمتعجّل)

4-إحدى وعشرون في اليوم الثالث عشر لرمي الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى وينتهي بالكبرى. (وبذلك ينتهي الرمي لمن تأخّر)

(طواف الوداع)

يكون بعد الانتهاء من جميع أعمال الحج، وقبل السفر إلى بلده، فإنه لا يخرجُ حتى يطوف بالبيت طواف الوداع سبعةَ أشواط، و هو آخر عهد الحاج ببيت الله الحرام. ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنُّفساء.

ومن العلماء من أجاز الجمع بين طواف الإفاضة والوداع في طواف واحد على أن يكون هذا الطواف هو آخر عهد الحاج ببيت الله الحرام، وفي هذه الحالة له أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة، وله أن يؤخره عنه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.